النقاطها اولى ان امن على نفسه عن وقوع الحرام لغلبة الخيانة فى زماننا وعند عدم تركه اولى لان مبيح الاخذ خوف
الضياع وهو قليل فى هذه الثلثة لانها تمنع عن الزناب وابعاد اللص هذه الحيوانات اشارة الى ان جواز التقاطها
متفق عليه فى الاصح فان اذن له الحاكم فى النفقة على اللقطة كان دينا على صاحبها لان امر القاضى كامر المالك لعموم
ولاية النظر له اطلق الاذن ههنا وهو قول بعض اصحابنا لكن الاصح ان القاضى اذا لم يشترط فى اذنه للانفاق الرجوع لا رجوع
وفى انفاق اللقيط باذن القاضى فيما سبق قيد بشرط الرجوع وههنا لم يقيد لعدم التنبيه والا اى ان لم ياذن كان متبرعا
فى انفاقه اذ لا ولاية له على المالك وفى الذخيرة اذا جاء رجل الى القاضى بالدابة وقال هى لقطة لا ادرى صاحبها لا يامره
بالانفاق ولا بالبيع مطلقا لجواز ان يكون الدابة مغصوبة وقد احتال بهذه الحيلة لتصير النفقة دينا على المالك ولا يبرأ
عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضى يبرأ عن الضمان كما لو باع بامر المالك بل يقول القاضى
ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او بالبيع ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة لمصلحة بقاء العين مع عدم الدين
ان كان لها اى للملتقط منفعة والا باعها ان كان بيعها اصلح وحفظ الحاكم ثمنها لان ابقاء ثمنها كابقائها معنى بخلاف
الآبق المردود الى القاضى حيث لا يوجره لانه غير امين من اباقه ثانيا وان راى الانفاق من قضيبة كيومين او ثلثة
بقدر ما يراه الامام الحاكم اصلح منقول ثانى الراى امره اى الحاكم الملتقط بالانفاق وجعلها اى النفقة دينا على المالك
رجاء ان يظهر مالكها وان لم يظهر يبيعها وحفظ ثمنها لان النفقة فى امساكها تستغرق قيمتها فيتضرر بها فيحبسها
اى الملتقط اللقطة عن مالكها اذا حضر لاستيفائها اى لبعض نفقتها فلو هلكت اللقطة بعد الحبس
يسقط النفقة لانه بالحبس يشابه الرهن ولو هلكت قبله لا تسقط ولو ادعاها رجل اللقطة بانها له لم يدفع اليه
الا ببينة فان دفعها ببينة وجاء آخر فاقام بينة انها له لزمنا ضمن الآخذ ولزمنا ضمن الدافع وفى الخانية هذا
اذا دفعها بغير قضاء القاضى وان دفعها به لا يضمن وفى الدفع بالبينة الصحيح انه لا ياخذ كفيلا يجد عى اللقطة وجلاه
اى للملتقط دفعها اليه بذكر علامة كذكر عدد الدراهم ووزنها ووصف وعائها ووكائها اى لا اجبار
على الدفع عندنا بذكر العلامة وقال الشافعى يجبر عليه لقوله عم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها
فادفعها اليه ولنا انه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج البينة لقوله عم للمدعى البينة فحمل الامر بالدفع على الاباحة
جمعا بين الحديثين ونستوى بين لقطة الحل والحرم يعنى لقطة الحرم تكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها
كلقطة الحل وقال الشافعى لا تملك بل يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها لقوله عم فى ذكر اوصاف الحرم
المختصة به لا تحل لقطتها الا لمنشد المراد منه طالبها وهو المالك ولنا قوله عم عرفها سنة ثم استنفقها فلا
فصل بين لقطة الحل والحرم والمراد من المنشد عندنا المعرف بقرينة حديث آخر ولا يلتقط الحرم لا يملك
اصلا كالا يقطع شجره وان لقطة الحرم غير محتاجة الى تعريفها لانها تكون للغرباء غالبا ويكون مالكها

Copyright © King Saud University

كتاب الخنثى

وهو اصناف فبين ان الحرم كالحل فى حكم اللقطة والله اعلم اذا كان للمولود فرج وذكر
فبال من احدهما او سبق اعتبر به يعنى اذا بال من الذكر او سبق خروج البول فيه فيكون غلاما واذا بال
من الفرج او سبق منه يكون انثى لان خلاصه بال على قوة ذلك العضو وان كانا معا اى ان كان البول
او السبق صادرا من معا من العضوين فهو مشكل يعنى يكون خنثى مشكلا احكامه عند ابى حنيفة حتى قال لا اعلم

ما به واعتبرا بالاكثر يعنى قالا اى الفرجين اكثر بولا حين خروجه منهما معدودا ما يكون معتبرا لان كثرة
بوله يدل على قوته واصالته روى ان اباح قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقى فوقف
ابو يوسف بالجواب ويمكن ان يقال كان ابو يوسف ان يقول لابى ح هل رايت عالما يوزن العذرة حيث
ذهب الى ان كثير وزن الدرهم مانع عن الصلوة وانما لم يقله ادبا من استاذه وان يكون هذه من
جناية الجهلة ولان الكثرة فى احدهما يحتمل ان يكون لضيق المخرج الآخر فلا يدل على القوة وان كانا
فى الكثرة سواء فهو خنثى مشكل اتفاقا لانعدام المرجح واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال كاللحية ووطى
النساء او النساء اى او ظهرت علاماتهن كالثدى والحيض وامكان الوصول اليه من فرجه اعتبر بها
وان لم يظهر او تعارضت بان يكون له لحية وثدى كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء
ويؤخر هذا تفصيل للاخذ بالاحوط فان صلى معهن اعاد صلوته لاحتمال كونه رجلا او مع رجال اى ان صلى
معهم اعاد من عن يمينه اى الذى من جانب يمينه وشماله وخلفه صلوتهم لاحتمال كونه امراة ويصلى بقناع
ويجتنب لبس الحرير والحلى اى حلى النساء لاحتمال كونه رجلا ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه اى
مع محرم من الخنثى وكره امة تشترى له من ماله والا اى ان لم يكن له مال فمن بيت المال اى يشترى امة منه لانه
معد لمصالح المسلمين ثم تباع اى تلك الامة بعد ما ختنته ويرد ثمنها فى بيت المال ولو ورث مع ابن فهو انثى اى له نصيب
انثى عند ابى ح فله سهم وللابن سهمان لان الاقل متيقن وقالا له نصف ميراثى ذكر اى ذكر وانثى وهو قول الشعبى
واتفقا عليه ولكن فى التخريج مختلفان فيعطيه ابو يوسف للخنثى ثلثة اسهم من سبعة اى يجعل المال بينهما سبعة
اسهم للخنثى ثلثة ارباع ابن لكان اجمع ابن وثلثة ارباع ابن فاذا جعل كل ربع سهما يكون للابن اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة اسهم لا خمسة من اثنى عشر اى قال محمد يجعل المال بينهما اثنى عشر فللخنثى خمسة منها لانه ان كان ذكرا فالمال بينهما
نصفين وان كان انثى فالمال بينهما اثلاثا فيعطيه نصف كل حال والابن كذلك فاحتجنا الى حساب يقسم نصفه نصفين
وثلثه نصفين واقل ذلك اثنى عشر فللخنثى نصف ستة ونصف اربعة فيكون خمسة وللابن نصف ثمانية ونصفه
ستة فيكون سبعة اعلم ان نصيب الخنثى على تخريج ابو يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد لان ثلثة من سبعة
اكثر من خمسة من اثنى عشر لانا لو زدنا نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال
واذا مات الخنثى قبل ان يبين حاله يمم بضم الياء وكسر الميم المشددة اى جعل ذا تيمم لتعذر ان يغسله رجل
او امراة وفى الصحاح يقال مت المريض ميمم ان المتيمم اذا كان محرما من الخنثى فيدون الخرقة وان لم يكن فبالخرقة
وكفن كالمراة يعنى فى خمسة اثواب احتياطا فى اقامة السنة

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه
اذ جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضى من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز عن نظر نفسه ويستوفى حقوقه
اى غلاته ودينه التى اقر بها غرماؤه وكذا يؤدى القاضى من ماله الذى من جنس ما عليه اذا علم وجوبه ولا يطلب
حقوقه من العقار والعروض التى فى يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضى
والخلاف فى ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة انما يجرى فى وكيل منصوب من المالك وليس للقاضى ان ينصب وكيلا
عن الغائب للخصومة له او عليه خلافا للشافعى ولو قبل القاضى وحكم نفذ اتفاقا لانه قضاء فى مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1